

## ٣٩/١٩٩٣ - مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بالسجل التاريخي للمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات وبالأسباب الداعية إلى وضعها واعتراضها ، وخاصة خبرات الدول التي واجهت زيادة مثيرة للجزع في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يضع في اعتباره العوامل التي حدت ببلدان منفردة وبالمجتمع الدولي إلى الاعتناء بصورة متزايدة على حظر الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كعنصر هام في مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما قد يترتب على إلغاء ذلك الحظر من آثار سلبية في المكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات ،

١ - يؤيد رأي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن مسألة إباحة الاستعمال غير الطبي للمخدرات ، الذي أعربت عنه في الفقرات ١٣ إلى ٢٤ من "قرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢" (١٠٧) وخصوصاً الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٢٣ من التقرير :

٢ - يبحث جميع الحكومات على عدم الانتهاص من تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات تفيناً تماماً؛

٣ - يبحث أيضاً جميع الحكومات علىمواصلة توخي الصراامة في قصر استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية وسائل الأغراض الخاصة التي تبیعها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١٠٦)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدهل ببروتوكول عام ١٩٧٢ (١١٠)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (١٠٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١١١).

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ نوؤز/ يوليه ١٩٩٣

## ٤٠/١٩٩٣ - تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلاائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره القلق إزاء تحويل السلاائف والمواد الكيميائية الأساسية المبينة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١١١)، فضلاً عن المواد الأخرى التي يكثر استخدامها

١ - يدعو جميع الحكومات التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ إلى أن تفعل ذلك ؛

٢ - يدعو أيضاً جميع الحكومات التي لم تبلغ بعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديراتها للاحتجاجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك ؛

٣ - يدعو الدول المستوردة إلى أن تكثّر من الاستفادة من أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية لحظر استيراد المؤثرات العقلية التي لا تلزم للاستعمال المشروع ولكن يكتسح تسريبها إلى القنوات غير المشروعة ؛

٤ - يطلب إلى جميع الحكومات التي لم تبدأ بعد باستخدام نظام أذون التصدير من أجل مراقبة صادرات جميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية ، أن تنظر على وجه الاستعجال في إنشاء مثل هذا النظام ؛

٥ - يطلب إلى جميع الحكومات التي لا تكون مراقبة صادرات المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية مع استعمال نظام أذون التصدير ممكنة لها فوراً ، إلى أن تستخدمن في غضون ذلك آليات أخرى مثل نظام الإقرارات السابقة للتصدير ، لضمان تمكّن الصادرات من المؤثرات العقلية مع التقديرات التي وضعتها الدول المستوردة واحترام مقتضيات المراقبة الأخرى في الدول المستوردة مثل محظوظات الاستيراد المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاقية ومتطلبات الإن بالاستيراد ؛

٦ - يدعو جميع الحكومات إلى أن تمارس اليقظة الدائمة بما يكفل عدم استعمال عمليات الوسطاء والعلمانيين في التجارة العابرة لتسريب المؤثرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة ؛

٧ - يطلب إلى حكومات الدول التي توجد لديها إدارات وطنية ذات خبرة في مراقبة المخدرات وإلى برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات ، توفير الدعم ، مثلاً بنظام التدريب والمعلومات ، للدول التي تحتاج إلى مساعدة في إنشاء آليات فعالة لمراقبة التجار الدولي بالمؤثرات العقلية ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يجيز هذا القرار إلى جميع الحكومات وأن يدعوها إلى توجيه اهتمام سلطاتها المختصة إليه ضماناً لتنفيذ أحكame .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ نوؤز/ يوليه ١٩٩٣

- ١ - يطلب إلى جميع الحكومات ، التي دعاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٢ إلى اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، أن تراعي بصورة كلية التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفرقة العمل المعنية بالإجراءات الخاصة بالمواد الكيميائية ؛
- ٢ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تساعد على تحديد أساليب التحويل الجديدة والمواد الكيميائية الجديدة التي يلزم تنظيمها والتغيرات التي قد تلزم لمواجهة الأساليب الجديدة غير المشروعة لاستخدام المواد الكيميائية وذلك في سياق رصد وتنفيذ المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨ ؛
- ٣ - يدعو الحكومات أن تقدم إلى الهيئة بصورة عاجلة جميع المعلومات التي تنص عليها الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية ؛
- ٤ - يجتىء الحكومات على الإسهام بالمعلومات الازمة ، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد ، لتقوم الهيئة بإعداد دليل عن السلطات الإدارية والسلطات المعنية بإنفاذ القوانين وموجز للضوابط التنظيمية ، وفقاً لقرار المجلس ٢٩/١٩٩٢ ؛
- ٥ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات أن يوفر ، استناداً إلى التبرعات ، المساعدة المالية والتقنية والمادية ، بما في ذلك التدريب ، وأن ينسق المساعدات التي قد تقدمها المنظمات الدولية والإقليمية أو الحكومات في تنفيذ نظم مراقبة المواد الكيميائية ؛
- ٦ - يجتىء الحكومات على مساندة أنشطة التدريب والمساعدة التي يضطلع بها البرنامج ، وتنسق المساعدات الثانية عن طريق البرنامج منعاً للازدواج ؛
- ٧ - يدعو الحكومات إلى أن تسهم بصورة كلية في قواعد البيانات التي يجري إنشاؤها وأن تستعين بهذه القواعد من أجل منع تحويل المواد الكيميائية حسبما تقتضي به قوانينها الحالية ؛
- ٨ - يطلب إلى مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمات الإقليمية الملازمة أن تعد مذكرة تفاهم بشأن تبادل المعلومات فيما بين قواعد البيانات الخاصة بها ؛
- ٩ - يجتىء الحكومات على النظر كلياً في المبادئ التوجيهية التي نشرها البرنامج والتي أعدت لكي تستعين بها الحكومات الوطنية في منع تحويل السلاائف والمواد الكيميائية الأساسية ، وعلى تطبيق تلك المبادئ حيثما يكون ذلك ملائماً ؛
- في الصنع غير المشروع للمخدرات ، من القنوات التجارية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،  
وإذا يشير إلى قراره ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢ الذي دعا فيه جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وإجرائية وتعاونية فعالة لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك ، من أجل منع تحويل السلاائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،  
وإذا يلاحظ العمل الفعال الذي اضطلاع به فرق العمل المعنية بالإجراءات الخاصة بالمواد الكيميائية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية بمشاركة ممثلين للبلدان النامية وغيرها من البلدان المعنية ، و tüوصياتها العملية الرامية إلى منع تحويل السلاائف والمواد الكيميائية الأساسية ، التي تستند إلى أحكام الاتفاقية ،  
وإذا يلاحظ أيضاً ضرورة توفير المساعدة المالية والتقنية والمادية ، بما في ذلك التدريب ، من أجل معاونة الحكومات على تنفيذ نظم مراقبة المواد الكيميائية ،  
وإذا يجتىء على التعاون الدولي الناجم عن عمل مختلف المجموعات والنظمات الدولية والإقليمية دون الإقليمية المعنية بالسائل المتعلقة بمراقبة السلاائف والمواد الكيميائية الأساسية ،  
وإذا يلاحظ مع الموافقة قيام برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات بنشر مبادئ توجيهية تستعين بها السلطات الوطنية في التتحقق من صحة الطلبات المتعلقة بتصدير واستيراد السلاائف والمواد الكيميائية الأساسية واستبيان الصفقات المشتبه بها ومنع تحويلها إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،  
وإذا يلاحظ أيضاً التقدم الجيد الذي أحرزه البرنامج والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و مجلس التعاون الجمركي في استخدام آليات لتبادل المعلومات المتوفرة في قواعد البيانات الخاصة بها ،  
وإذا يلاحظ أن تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢<sup>(١٠٧)</sup> يؤكد أن فعالية الشبكة الدولية لقواعد البيانات تتوقف كلياً على المعلومات التي توفرها الحكومات لها ،  
وإذا يجتىء على العمل الفعال الذي اضطلاع به البرنامج في استخدامات وتوزيع مجموعة أدوات اختبارية ميدانية تتضمن وسائل مأمونة لاختبار واستبيان مواد كيميائية معينة ،  
وإذا يعترف بالدور المركزي الذي تؤديه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والبرنامج في تنفيذ النظم الدولية لمراقبة المواد الكيميائية ، وبالنية التي أعربت عنها الهيئة والبرنامج لتعزيز الجهد الرامي إلى تحسين تنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من الاتفاقية ،

وإذ يدرك أهمية استخدام مذكرات التفاهم المبرمة بين مجلس التعاون الجمركي ومنظّمات التجارة والنقل الدوليّة من أجل تحسين التعاون في مكافحة الاتّجار غير المشروع ،

واقتناعاً منه بضرورة تعزيز هذه المبادرة الدوليّة باتفاقات تُبرم على الصعيد الوطني ، حيث يمكن أن يكون للصوغ والتنفيذ المشتركين لاتفاقيات التعاون فعالية بالغة ،

وإذ يعتقد أن الصانعين والتجار والشاحنين والناقلين وسلطات الموانيء والمطارات وغيرهم من المشاركون في سلسلة التوريد الدوليّة يمكنهم أن يقدموا عوناً كيّراً للسلطات الجمركيّة وغيرها من السلطات المختصّة في مجال جمع المعلومات لأغراض تقدير المخاطر وتحديد الأهداف ،

وإذ يعتقد أيضاً أن هذه الشراكة من شأنها أن تؤدي إلى تحسين الأمن الجسدي ، وترشيد عملية التصريح بمرور الأشخاص والبضائع ، والتدريب المتخصص لكل من الموظفين الحكوميين والتجاريين ،

وإذ يدرك أن التعاون الناشيء من مذكرات التفاهم يمكن أن ييسر استخدام أسلوب التسلیم المراقب ، بالقدر الذي تسمح به المبادئ الأساسية والأنظمة القانونية للأطراف المعنية ،

وإذ يلاحظ أن عدداً من الدول قد نفذ بالفعل مذكرات تفاهم على الصعيدين الوطني والمحلّي ،

وأقتناعاً منه بالحاجة الملحة إلى تعجيل عملية إبرام مذكرات التفاهم ،

١ - يجت جميع الدول التي لم تنفذ المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ تفيضاً كاملاً بعد ، أن تفعل ذلك باتخاذ التدابير الالزامية لمنع استخدام وسائل النقل التجاريه في الاتّجار غير المشروع ؛

٢ - يثنى على مجلس التعاون الجمركي لما أحرزه من تقدم في تطوير برنامج مذكرات التفاهم ، ولما أبرمه بالفعل من مذكرات تفاهم مع كبرى مؤسسات النقل والتداول التجاري ؛

٣ - يثنى أيضاً على الحكومات التي استحدثت برامج وطنية لمذكرات التفاهم ، ويدعوها إلى تقاسم خبراتها مع حكومات أخرى في إطار جمومعات تعاون إقليمية في مجال المخدرات ومع مجلس التعاون الجمركي ، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدوليّة للمخدرات والهيئات الدوليّة المختصّة الأخرى ؛

٤ - يدعو البرنامج أن يقوم ، بالتشاور مع مجلس التعاون الجمركي والهيئات الدوليّة المختصّة الأخرى ، برصد فعالية برامج

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يخصص الأموال الوفاية ، ضمن مستويات الموارد المتوفّرة ، لتمكين الهيئة من أداء مهامها بمقتضى المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من الاتفاقية وفقاً لقرار المجلس ٢٩/١٩٩٢ وهذا القرار :

١١ - يدعو الحكومات إلى التبرع بالموارد التي تمكن البرنامج من زيادة التعاون التقني والمساعدة التقنية في تنفيذ تدابير مراقبة المواد الكيميائية .

الجلسة العامة ٤٣  
١٩٩٣ تموز / يوليه ٢٧

٤١/١٩٩٣ - ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتسهيل التعاون بين السلطات الجمركيّة وغيرها من الإدارات المختصّة والأوساط التجارية الدوليّة ، بما في ذلك الناقلون التجاريون إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره بالغ القلق لاستخدام وسائل النقل التجاريه بشكل مخالف للقانون في الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبالسلائف والمواد الكيميائية الأساسية المبينة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لسنة ١٩٨٨ (١١١) فضلاً عن المواد الأخرى التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات ، وإذ يذكر بأن المادة ١٥ من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف في الاتفاقية التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل ، التي يشغلها الناقلون التجاريون ، في الاتّجار غير المشروع ، وأن يلزم كل طرف الناقلون التجاريين بأن يتبعوا احتياطات معقولة لمنع استخدام وسائل النقل العائدة لهم لغرض الاتّجار غير المشروع ،

وإذ يدرك ضرورة التحسين الدائم لقدرة الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين على استهداف الاتّجار غير المشروع بالمخدرات واعتراضه ، دون عرقلة حرية حركة الأشخاص الأبراء والتجارة الدوليّة المشروعة ،

وإذ يرجح بالإعلان المتعلّق بالمضي في صوغ مذكرات التفاهم على الصعيد الوطني بين الجمارك والأوساط التجارية بهدف التعاون في منع تهريب المخدرات الذي اعتمد مجلس التعاون الجمركي في بروكسل في حزيران / يونيو ١٩٩٢ ، والذي يقر ويؤيد مبدأ تحقيق التعاون بين الجمارك والسلطات المختصّة الأخرى والأوساط التجارية الدوليّة ، بما في ذلك الناقلون التجاريون ، بواسطة مذكرات التفاهم ،